

Distr.: General
22 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مُقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

اليونان

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02663(A)



* 1 6 0 2 6 6 3 *

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- الغرض من هذا التقرير هو تقديم عرض موجز، ولكنه شامل، وموضوعي للتطورات والإنجازات والتحديات الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١، وهو عام الاستعراض الأول لليونان. وقد نسّقت وزارة الخارجية هذا التقرير، بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووجهت في الموقع الشبكي لوزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوة مفتوحة إلى مشاوره عامة مع ممثلي المجتمع المدني في الأمانة العامة للشفافية وحقوق الإنسان التابعة للوزارة، ووُضعت الدعوة على نطاق واسع. كما أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعضاءها بهذه المشاورة. وعُقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ جلسة استماع عامة لمنظمات المجتمع المدني التي قدمت تعليقات خطية عقب توجيه الدعوة المفتوحة، ونظمت هذه الجلسة الأمانة العامة للشفافية وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّم مشروع التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وروعت، في صياغة التقرير النهائي، الآراء التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- ويركز التقرير على تنفيذ التوصيات التي قبلتها اليونان في إطار الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وتجدر الإشارة إلى أن اليونان قبلت ١١١ توصية، ولم يتسن لها قبول ١٤ توصية أخرى. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت اليونان تقريراً مرحلياً طوعياً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا التقرير، قُسمت التوصيات المقبولة إلى مجالات مواضيعية، ورُتب الفرعان المجمعان دال وهاء من التقرير بناءً على ذلك.

ثانياً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في المعلومات الأساسية المتعلقة بالبلد - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

التطورات الرئيسية منذ الجولة الأولى

٣- تعرضت اليونان في السنوات الست الأخيرة لأزمة اقتصادية خطيرة كانت أحد جوانب الأزمة الأوسع نطاقاً التي تؤثر في العديد من البلدان الأوروبية. وشملت أطر سياسات التصدي للأزمة، أساساً، اعتماد تدابير تقشف عقب مفاوضات مع المؤسسات ذات الصلة والمفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي. وكان للكساد الاقتصادي تأثير ملموس أدى إلى اضطرابات اجتماعية وهدد بتمزيق النسيج الاجتماعي. وانخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٥ في المائة، ووصل معدل البطالة إلى ٢٤,٦ في المائة، ومعدل البطالة بين الشباب إلى ٤٩,٥ في المائة، ومعدل فقر الأطفال إلى ٢٨,٨ في المائة. وازداد أيضاً مؤشر الحرمان المادي منذ عام ٢٠٠٨ زيادة كبيرة، وهو يفوق الآن متوسط المؤشر في الاتحاد الأوروبي؛ ولا يمثل الحرمان المادي شاغلاً للسكان المعرضين لخطر الفقر فحسب، وإنما أيضاً لجزء من

السكان غير الفقراء. ولم تفتأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسترعي اهتمام السلطات الوطنية والجهات الدولية المعنية إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق تنفيذ استراتيجية الخروج المالي والاجتماعي من أزمة الديون. وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في بيانها الأخير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، أنه لا يجوز أن تتحايل قواعد الآليات الدولية أو الأوروبية ذات الصلة على واجب احترام القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان الملزم لجميع الدول المشاركة في هذه الآليات. وأشارت منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى إضرار الأزمة الاقتصادية بالتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما بحقوق من ينتمون إلى أضعف قطاعات المجتمع (العاطلون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والأطفال، وما إلى ذلك)، وعلى قدرة السلطات على إعمال حقوق الإنسان. واعتمدت الحكومة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تدابير لمواجهة "الأزمة الإنسانية" التي تؤثر على الفئات السكانية الأشد حرماناً (انظر أدناه، الفقرة ١٥ وما يليها). وتعكف اليونان على تنفيذ اتفاق أبرمته مع شركائها في آب/أغسطس ٢٠١٥، وهي تسعى في سياق تنفيذ الاتفاق إلى تغيير اتجاهات الكساد وإلى حماية حقوق من يعانون من أشد حالات الضعف، وتعمل على وضع نموذج جديد للإنتاج يقوم، مثلاً، على احترام وحماية العمل، وعلى إعادة توزيع العبء الضريبي. وينطوي الاتفاق المذكور آنفاً على الالتزام ببدء نقاش موضوعي حول كيفية التعامل مع مشكلة استدامة الدين العام لليونان، وهي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لمسار الاقتصاد اليوناني.

٤- وقد تحوّل ضغط الهجرة القوي، الذي اعتادت اليونان على مواجهته بسبب موقعها الجغرافي عند الحد الخارجي للاتحاد الأوروبي، إلى أزمة هجرة/لاجئين في عام ٢٠١٥، حيث وفد أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم لاجئون، إلى الجزر اليونانية في شرق بحر إيجه. وبذلت اليونان جهوداً هائلة لإنقاذ هؤلاء الأشخاص المحتاجين واستقبالهم بطريقة إنسانية في الجزر الأمامية، بمساعدة السكان المحليين ومشاركتهم أيضاً (انظر أدناه، الفقرة ٢٥ وما يليها). ولا تخفى الحاجة إلى استراتيجية شاملة طويلة الأجل للتعامل مع جميع جوانب المشكلة، التي لها أيضاً بُعد أوروبي. وفي هذا الصدد، ركزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقوة على الحاجة إلى إعادة صياغة سياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي ولائحة دبلن الثالثة المتعلقة بمسائل اللجوء.

٥- وشهدت اليونان، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، زيادة كبيرة في حوادث الاعتداء على الأجانب المقيمين في اليونان من قِبَل منظمات متطرفة أو أفراد متطرفين في محاولة لاستغلال استياء بعض قطاعات السكان المتضررين بشدة من الأزمة الاقتصادية، على خلفية الزيادة الحادة في عدد المهاجرين غير النظاميين. واعتمدت قوانين وسياسات بغية التصدي لأعمال العنف التي تنتهك وتقوّض القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي للبلد (انظر أدناه، الفقرة ٣٩ وما يليها). وقد تصدت جهات أخرى صاحبة مصلحة للتحديات الناجمة عن تزايد العنف العنصري، وتمثّل ذلك بشكلٍ خاص في اشتراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في اليونان، في عام ٢٠١١، في إنشاء "شبكة تسجيل العنف العنصري" التي تشارك فيها ٣٨ منظمة غير حكومية وهيئات أخرى، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الشبكة في توثيق الحوادث العنصرية.

خطط العمل الوطنية

(التوصية ٨٤-٩)

٦- أعدت خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، بتنسيق من وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان. وتعكف الوزارة، من خلال أمانتها العامة المعنية بالشفافية وحقوق الإنسان، على بحث طرق ووسائل مواصلة وضع آلية تخطيط فعالة وشاملة وعملية لحقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشددت منظمات المجتمع المدني على ضرورة اعتماد خطة عمل وطنية في شكل وثيقة استراتيجية شاملة تتضمن الالتزامات المحددة وذات الأولوية الواقعة على عاتق السلطات، التي ينبغي أن يُعهد بتنفيذها إلى آلية فعالة.

٧- فضلاً عن ذلك، يجري إعداد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل، بتنسيق من الأمانة العامة للشفافية وحقوق الإنسان، وبمشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية وأمانة مظالم الطفل. وستُطرح الخطة في مشاوره عامة تشارك فيها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

٨- وينص قانونٌ صدر مؤخراً على إنشاء "مجلس وطني لمكافحة العنصرية والتعصب"، وهو هيئة مشتركة بين الوزارات تشارك فيها هيئات مستقلة (منها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم اليوناني) والجهات صاحبة المصلحة التابعة للمجتمع المدني، ويُكلف هذا المجلس، في جملة أمور، بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتعصب.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(التوصية ٨٤-٩)

٩- لم تأل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهداً، خلال فترة التقرير، في أداء مهامها. وبوجه خاص، اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠١٠، عدداً من التوصيات الموجهة إلى السلطات الوطنية والجهات الدولية المعنية بشأن التأثير الضار للأزمة الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، مع التركيز على البعدين الوطني والأوروبي للأزمة. وأولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً أيضاً لمكافحة العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة توصيات وتقارير بشأن مجموعة متنوعة وواسعة من المسائل، منها الحق في الماء، وحماية حقوق الأطفال والمسنين، والهوية الجنسية، والجنسية، وما إلى ذلك. ويُشار في أحيان كثيرة إلى أعمال وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير الآليات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وفي قرارات وأحكام الهيئات القضائية وشبه القضائية. وتولي السلطات المختصة الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الإجراءات التشريعية والإدارية. وعلاوة على ذلك، أدى تعديل تشريعي أُجري مؤخراً إلى تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أداء رسالتها.

١٠- وتواصل أمانة المظالم في اليونان أداء دور رئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد نفذت الحكومة عدداً كبيراً من توصيات أمانة المظالم. وعلاوة على ذلك، عُيِّنت الأمانة بصفتها "الآلية الوقائية الوطنية" بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي صدّقت عليه اليونان في عام ٢٠١٤، وهي تؤدي مهامها منذ عام ٢٠١٤ بصفتها هيئة الرصد الخارجية لإجراءات ترحيل رعايا البلدان غير الأوروبية. ويُتوقع أن تعرّز مسؤوليات أمانة المظالم بصفتها هيئة معنية بالمساواة عقب مراجعة قانون مكافحة التمييز ٢٠٠٥/٣٣٠٤.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (التوصيتان ٨٣-١٦ و ٨٣-٧٥)

١١- تتعاون السلطات المختصة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في عدد من المجالات، لا سيما حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير الصحوبين، ومساعدة الأشخاص الضعيفة حالهم بسبب الأزمة الاقتصادية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، وما إلى ذلك. وعادة ما يُشاور مع المنظمات غير الحكومية في المرحلة التحضيرية للمبادرات التشريعية المهمة، على نحو ما حدث مؤخراً بشأن القانون المتعلق بـ "عقد الشراكة المدنية" الذي وُسّع نطاقه ليشمل المثليين. وإضافة إلى ذلك، تشارك شبكة تسجيل العنف العنصري، التي تتألف من ٣٨ منظمة غير حكومية (انظر الفقرتين ٥ و ٤٥)، في المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب والفريق العامل المعني بالعنف العنصري. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن ستاً من المنظمات غير الحكومية الأكثر تمثيلاً هي أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

تنفيذ التوصيات

(التوصيات ٨٣-١٤ و ٨٣-١٥ و ٨٣-٩٦)

١٢- عادةً ما تُجري السلطات المختصة دراسة وافية لتوصيات جميع آليات حماية حقوق الإنسان، بما فيها توصيات الإجراءات الخاصة، وتراعيها مراعاة تامة، وتشارك السلطات في حوار متابعة بناءً مع جميع المكلفين بولايات.

١٣- وتُرجمت إلى اللغة اليونانية حصيلة الاستعراض الأول الذي أُجري في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأصبحت واحدة من وثائق المعلومات الأساسية المهمة في صياغة التقارير الدورية المقدمّة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي إعداد خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وإلى جانب ذلك، تلتزم اليونان بضمان أن تُترجم إلى اليونانية وتُنشر على نطاق واسع توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان عقب النظر في التقارير الوطنية، فضلاً عن التوصيات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن آليات حماية حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ترجمت إلى اللغة اليونانية الملاحظات الختامية الأخيرة لكل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونشرتها على موقعها الشبكي.

ثالثاً - متابعة الاستعراض السابق: الإنجازات والتحديات والعقبات

التصديق على الصكوك الدولية

(التوصيات ١-٨٣، و٢-٨٣، و٣-٨٣، و٤-٨٣، و٥-٨٣، و٦-٨٣، و٧-٨٣، و٨-٨٣، و٣-٨٤، و٤-٨٤، و٥-٨٤، و٦-٨٤، و٧-٨٤، و٨-٨٤)

١٤ - صدّقت اليونان، منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، على كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القانون ٢٠١٢/٤٠٧٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون ٢٠١٤/٤٢٢٨)؛ وعيّنت أمانة المظالم في اليونان بصفته الآلية الوقائية الوطنية؛ كما صدّقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القانون ٢٠١٤/٤٢٦٨)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (القانون ٢٠١٣/٤٢١٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتمد البرلمان قانوناً بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لمجلس أوروبا.

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(التوصية ٨٣-٢٩)

١٥ - كان للأزمة الاقتصادية، كما سبق التأكيد، تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص. وتعكف الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية شرائح السكان الأشد ضعفاً، بهدف المحافظة على الوئام الاجتماعي وعلاج مظاهر التفاوت الاجتماعي الشاسع. وبشكل خاص، يؤكد القانون رقم ٤٣٢٠، المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بمواجهة "الأزمة الإنسانية"، حق الأشخاص والأسر الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع في الحصول على السلع والخدمات الأساسية دون أي تمييز، بتزويدهم بالكهرباء مجاناً، ومنحهم إعانة إيجار وقسائم المعونة الغذائية؛ وقد أفاد هذا القانون بالفعل نحو ٣٠٠.٠٠٠ شخص. وعلاوة على ذلك، نفّذت اليونان، منذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، خطة الحد الأدنى المضمون للدخل في ١٣ بلدية، وتستهدف هذه الخطة الأفراد والأسر الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع. وتعتزم الحكومة البدء تدريجياً في تنفيذ خطة الحد الأدنى المضمون للدخل (اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، بهدف تنفيذها تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية

عام ٢٠١٦. وفي الوقت نفسه، ترسي الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي الأساس لإصلاح السياسات المتعلقة بمواجهة الفقر والاستبعاد الاجتماعي ومظاهر التمييز، وتهدف إلى إيلاء أولوية لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية، وإلى وضع إطار مشترك لتنسيق ورصد وتقييم جميع التدخلات ذات الصلة.

الحق في العمل

١٦- أشارت هيئات الرصد الدولية، على النحو الذي وثّقته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى حدوث انتهاكات أو وجود تحديات مستمرة فيما يتعلق باحترام وحماية وإعمال الحق في العمل والحق في المعاش، من جراء تدابير التقشف. وتولي الحكومة أولوية لتقديم الدعم إلى العاطلين بهدف التخفيف من آثار الوضع الاقتصادي الراهن. وتنفذ اليونان، في الفترة الراهنة وحتى آذار/مارس ٢٠١٦، برامج توظيف تستهدف نحو ١١٠ ٠٠٠ مستفيد، وذلك بالاستفادة الكاملة من موارد الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي (وإن كانت هذه الصناديق غير كافية لمعالجة مشكلة البطالة). وتُنقذ برامج للتوظيف في مؤسسات المنفعة العامة بهدف دعم ٥٤ ٠٠٠ شخص عاطل (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، والمساعدة في إدماجهم في سوق العمل، مع تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين. وبعد آذار/مارس ٢٠١٦، ستُنقذ برامج منقحة للتوظيف في مؤسسات المنفعة العامة على أساس ريادي في البلديات التي تسجّل أعلى معدلات البطالة الطويلة الأجل. ويُعتمز أيضاً تنفيذ تدخلات متكاملة إضافية.

الحق في الصحة

١٧- كانت للأزمة الاقتصادية التي طال أمدها عواقب سلبية على الرعاية الصحية. وتشير التقديرات إلى أن ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ مواطن لا يتمتعون بتأمين صحي، وإلى أن شريحة كبيرة من السكان تعيش تحت خط الفقر، في الوقت الذي ارتفع فيه بشدة عدد ونسبة الأشخاص الذين لم تُلبّ احتياجاتهم من الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، يعاني النظام الصحي في اليونان من نقص التمويل، وهو وضع أسفّت له أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يبلغ الإنفاق على الصحة العمومية، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، نحو ٤,٥ في المائة، وهي نسبة تقل عن متوسط الإنفاق على الصحة في الاتحاد الأوروبي، البالغ ٧,٥ في المائة. وتهدف الحكومة إلى رفع مستوى الإنفاق على الصحة تدريجياً ليقترّب من متوسط مثيله في الاتحاد الأوروبي، مما يضمن حصول الجميع على الرعاية الصحية، وفي الوقت نفسه إنشاء نظام للرعاية الصحية الأولية قادر على مواجهة التحديات الراهنة. وفي السياق نفسه، قررت الحكومة زيادة ميزانية الرعاية الصحية العمومية لعام ٢٠١٦ وتوفير التأمين للمواطنين غير المؤمنين.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ٨٣-٤)

١٨- عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عُينت وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، بموجب قرار صادر عن رئيس الوزراء، جهة التنسيق المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالتعاون مع شبكة من الهيئات المختصة في الحكومة، وبوصفها آلية التنسيق المعنية بتيسير الأنشطة ذات الصلة. وزيادة على ذلك، ينص القرار نفسه، وفقاً للمادة ٣٣(٣) من الاتفاقية، على أن يسهم المجتمع المدني ويشارك مشاركة كاملة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في رصد هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، تدور مشاورات مستمرة مع المجتمع المدني من أجل إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عن القلق إزاء التأخر في إنشاء هذه الآليات المستقلة.

١٩- وعلاوة على ذلك، ستركز الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي، المذكورة أعلاه، على الفئات المستهدفة التي تواجه الاستبعاد الاجتماعي أو التي زاد خطر تعرضها للفقر، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة.

٢٠- وفيما يتعلق بتسهيل الوصول على ذوي الإعاقة، تسعى اليونان إلى اعتماد إطار تشريعي جديد، وبخاصة اللائحة العامة للمباني وسلسلة من القرارات ذات الصلة، مما يضمن الوصول الأفقي والرأسي إلى جميع المباني والأماكن الجديدة. ووفقاً للقانون، يُشترط للحصول على رخصة بناء تقديم رسم تخطيطي يوضح كيفية دخول المبنى. وبالنسبة إلى المباني القائمة، تنتهي مهلة استكمال التعديلات اللازمة بنهاية عام ٢٠٢٠. وعلاوة على ذلك، يجوز لوكالات القطاع العام أن تتخذ الخطوات الضرورية، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، بغية إنشاء هياكل تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة دخول هذه الوكالات. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى تنفيذ برامج لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني البلدية العامة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مراكز خدمة المواطنين، المنوط بها إجراء عدد متزايد من المعاملات مع الحكومة، يجب أن توجد في أماكن يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة دخولها على النحو المنصوص عليه في اللائحة العامة للمباني.

٢١- وفي مجال التعليم، ركزت الإصلاحات التي أُجريت مؤخراً على جعل النظام التعليمي أكثر شمولاً. وأُتخذت تدابير لضمان حصول جميع الطلاب ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من صعوبات في التعلم على المواد التعليمية في شكل رقمي. ويُتاح التعليم الذي يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية التي جُهزت بمباني الدعم المناسبة، ويُتاح أيضاً في المدارس المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وتُتاح برامج التعليم المنزلي عند الضرورة. ومع ذلك، أعربت أمانة المظالم في اليونان عن بواشئ قلق إزاء التحديات المستمرة التي تتعلق أساساً بنقص الموارد (من حيث التمويل والعاملين). وتُقَدَّم مزايا ومعاشات وإعانات مالية للأشخاص

ذوي الإعاقة. وتهدف برامج دعم سكن المعيشة إلى توفير مكان إقامة بديل في المجتمع المحلي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وتجنب إيداعهم في المؤسسات واستبعادهم من المجتمع، وتحسين استقلاليتهم، وإدماجهم في المجتمع.

حماية الطفل

٢٢- أعربت أمانة المظالم في اليونان ومنظمات المجتمع المدني عن بواعث قلق إزاء الأطفال المودعين في المؤسسات، وأكدت الحاجة إلى إصلاح الإطار القانوني، وضمان فعالية الرصد والإشراف، وتشجيع الأشكال البديلة لرعاية الطفل. وبلوغ هذه الغاية، أعلنت وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي التزامها الصارم باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحويل من الأوساط المؤسسية المفتقرة إلى المشاعر الإنسانية إلى الخدمات المجتمعية، وذلك بهدف دعم عملية الرعاية خارج المؤسسات. وتعاون الوزارة مع كل من أمانة مظالم الطفل، ومنظمات المجتمع المدني، ودائرة دعم الإصلاح الهيكلي التابعة للمفوضية الأوروبية، على ضمان استدامة التحول.

٢٣- وتُعد وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، إصلاحاً تشريعياً يُتوقع الفراغ منه بنهاية عام ٢٠١٦، ويركز هذا الإصلاح على وضع معايير مشتركة لجودة الرعاية البديلة للأطفال وعلى تشجيع مرافق كفالة الأطفال والمرافق الصغيرة التي تقدم الرعاية المنزلية المتمحورة حول حقوق الطفل واحتياجاته، وفي الوقت نفسه وضع استراتيجيات وقائية لتجنب تفكك الأسرة، وذلك بتوفير خدمات الدعم المجتمعي. وعلاوة على ذلك، أُدرج الأطفال ضمن الفئات المستهدفة في الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي. وأكدت منظمات المجتمع المدني أيضاً الحاجة إلى جمع بيانات منهجية عن الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، والحاجة إلى آلية موحدة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء على أطفال. ودعت هذه المنظمات أيضاً إلى إلغاء عمليات التبني الخاصة.

التعاون الإنمائي الدولي

(التوصية ٨٣-٩٧)

٢٤- نظراً إلى الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجهها اليونان، تقلصت بشدة البرامج الإنمائية، وتوقف اعتماد برنامج إنمائي جديد متعدد السنوات وإطار تشريعي جديد للتعاون بين الوزارات. ومع ذلك، تدرك جميع الوزارات أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت مؤخراً، وستسعى إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار إجراءاتها الإنمائية المقبلة.

ملتسمو اللجوء والمهاجرون غير النظاميين

(التوصيات ٨٣-١٠، و٨٣-١١، و٨٣-١٢، و٨٣-٦٥، و٨٣-٦٦، و٨٣-٦٧، و٨٣-٦٨، و٨٣-٦٩، و٨٣-٧٠، و٨٣-٧١، و٨٣-٧٢، و٨٣-٧٣، و٨٣-٧٤، و٨٣-٨٢، و٨٣-٨٥، و٨٣-٨٦، و٨٣-٨٧، و٨٣-٨٨، و٨٣-٨٩، و٨٣-٩٠، و٨٣-٩٢، و٨٣-٩٣، و٨٣-٩٤، و٨٣-٩٥، و٨٤-١٨)

٢٥- تتعرض اليونان لضغط هجرة بالغ القوة بسبب موقعها الجغرافي عند الحد الخارجي للاتحاد الأوروبي، وبسبب امتداد حدودها البرية والبحرية، وقربها من بلدان المصدر والعبور الرئيسية للهجرة غير النظامية. وأخذت أزمة الهجرة/اللاجئين أبعاداً غير مسبوقه في عام ٢٠١٥. فأكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم لاجئون، وصلوا إلى الجزر اليونانية في شرق بحر إيجه، وهو عدد يبلغ نحو ٢٤ ضعف العدد الذي وصل في عام ٢٠١٤. وتختبر دوائر وهياكل الاستقبال الأولى في اليونان قدراتها بصورة مستمرة في وقت تعالي فيه اليونان من مصاعب مالية شديدة بسبب الأزمة الاقتصادية. ولم يأل حرس السواحل اليونانية جهداً في إنقاذ حياة البشر في البحر، حيث أنقذ حرس السواحل أعداداً هائلة من اللاجئين فاق عددهم ١٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٥. ونجحت الحكومة، في فترة زمنية وجيزة للغاية، في إنشاء مرافق مناسبة في منطقة أثينا الكبرى بهدف إيواء عدد من اللاجئين بشكل مؤقت. وتواصل السلطات المختصة جهودها الرامية إلى تحسين مرافق الاستقبال وإجراءات فرز الوافدين، وإلى إقامة "نقاط ساخنة"، بالتشاور مع المفوضية الأوروبية والمنظمات الأوروبية ذات الصلة، لتيسير إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، ولضمان توفير الإقامة المناسبة لعدد من اللاجئين بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين. ومن الواضح أن السبل المتاحة للسلطات اليونانية غير كافية، وهو ما أشارت إليه أيضاً منظمات المجتمع المدني. وتعاون اليونان تعاوناً وثيقاً مع شركائها الأوروبيين من أجل اتخاذ نهج شامل لمواجهة هذا التحدي الذي له بالتأكيد بُعدٌ أوروبي.

٢٦- ونفذت خطة العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة لمدة عامين (٢٠١٠-٢٠١٢). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وضعت خطة عمل منقحة على أساس أنها "وثيقة قابلة للتعديل" بهدف ضمان الحصول على الحماية الدولية، من جانب، وضمان فعالية نظام إدارة الحدود والإعادة، من جانب آخر.

٢٧- ووفقاً لخطة العمل اليونانية، أنشئت سلطة مختصة جديدة مسؤولة عن إجراءات اللجوء (القانون ٣٩٠٧/٢٠١١). وبدأت دائرة اللجوء عملياتها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (كانت ست مكاتب إقليمية معنية باللجوء وثلاث وحدات معنية باللجوء تعمل في نهاية عام ٢٠١٥). وقدم حتى الآن أكثر من ٢٧ ٠٠٠ طلب لجوء، وهو عدد زاد بنسبة ٣٣,٢ في عام ٢٠١٥. ويبلغ معدل الاعتراف بوضع اللاجئ (المرحلة الأولى) ٥٠ في المائة، في حين يصل متوسط مدة الإجراء إلى ثلاثة أشهر. وتلقت السلطة المعنية بالطعون (المرحلة الثانية) أكثر من ٨ ٦٠٠ طعن، في حين يصل معدل القرارات الإيجابية إلى ١٥ في المائة. وتجري حالياً مراجعة إجراء اللجوء في سياق تحويل التوجيه المعادة صياغته والمتعلق بإجراءات اللجوء (EU/2013/32) إلى قانون وطني.

٢٨- وتتألف دائرة الاستقبال الأولى حالياً من مركزين للاستقبال، ووحدين متنقلتين، ومرفق إقامة مفتوح للأشخاص الراغبين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، ومرفق إقامة مفتوح للمتسبي اللجوء والأشخاص الضعفاء ورعايا البلدان غير الأوروبية. ويُعهد إلى دائرة الاستقبال الأولى بمهمة تسجيل وإثبات هوية وأصل رعايا البلدان غير الأوروبية عن طريق موظفين متخصصين، مع ضمان تسجيل الرعايا الأجانب وفحصهم طبياً، وتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم، حتى فيما يخص إجراء اللجوء، فضلاً عن الدعم النفسي. ويُحال الأشخاص الضعفاء وملتمسو اللجوء إلى الهياكل المناسبة. أما مراكز الاستقبال الأولى فهي ليست مراكز احتجاز. وقد يمكث بها المهاجرون غير النظاميين فترة لا تزيد عن ١٥ يوماً، وهو عدد الأيام الأقصى اللازم للإحالة إلى الهيكل المناسب؛ ويجوز في ظروف استثنائية فقط تمديد الفترة إلى ٢٥ يوماً بموجب قرار مسبب على النحو الواجب.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، تعمل سبعة مراكز للاحتجاز السابق للتحويل في مناطق مختلفة من البلد. ويجوز أن يُحتجز في هذه المراكز الرعايا الأجانب الذين صدر في حقهم أمر طرد/إعادة، والذين من الممكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصليين. ويُقدّم إلى هؤلاء الرعايا الأجانب الدعم الطبي والنفسي، وخدمات الترجمة الشفوية، والمساعدة القانونية المجانية. وينظم قرار وزاري مشترك صدر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المسائل المتعلقة بعمل المراكز المذكورة، بما فيها حقوق المحتجزين وواجباتهم.

٣٠- ولا يجوز احتجاز الأجانب إدارياً بموجب إجراءات الإعادة إلاّ كحل أخير. واعتمدت في العام الماضي تدابير، حظيت بترحيب مفوضية شؤون اللاجئين، استهدفت تحسين وضع المهاجرين غير النظاميين الخاضعين لإجراءات الإعادة، وشملت هذه التدابير الإفراج عن الفئات الضعيفة وإحالتها إلى مرافق إقامة، والإفراج عن الأشخاص الذين زادت مدة احتجازهم على ستة أشهر، وتحسين أحوال الاحتجاز، واستخدام تدابير بديلة للاحتجاز. وتشمل هذه البدائل الأقل تقييداً منح مهلة للمغادرة الطوعية للبلد، في ظروف معينة، والمشاركة في برامج الإعادة الطوعية إلى الوطن. وأعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء التحديات المستمرة المتعلقة بالاحتجاز وأحوال الاحتجاز، التي تتأثر بنقص الموارد.

٣١- وتشمل الممارسات الثابتة للسلطات المختصة التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة وممارسات "دفع المهاجرين إلى البحر" المزعومة. فإذا تأكدت هذه الادعاءات، يتعرض الموظف الذي ارتكبها لجزاء تأديبية. ومع ذلك، ولكي يُجرى تحقيق فعال في الشكاوى، لا بد أن تتوفر للسلطات المختصة معلومات كافية وأن تُحظَر هذه السلطات فوراً بالحادث. وتشمل التدابير التي اتخذتها الشرطة اليونانية لمنع انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية التعاون مع الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex)، وإنشاء شبكة من المسؤولين بهدف حماية الحقوق الأساسية في مديريات شرطة البلد على الحدود، وإحالة التعليمات والمبادئ التوجيهية إلى الدوائر الإقليمية، وما إلى ذلك. ومن هذا المنطلق، استكمل المقر الرئيسي لحرس السواحل اليوناني صياغة "مدونة قواعد

سلوك العاملين في جهاز حرس السواحل اليوناني"، التي تشمل المعايير القانونية المطبقة بشأن الحقوق الأساسية والتنفيذ السليم لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وعلاوة على ذلك، اتخذت مبادرات تعليمية وتدريبية في هذا الصدد، منها إدراج البرنامج التدريبي للوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللوائح التدريبية لأكاديمية حرس السواحل.

القصر غير المصحوبين

(التوصيات ٨٣-٧٦، و٨٣-٧٧، و٨٣-٧٨، و٨٣-٧٩، و٨٣-٨٠، و٨٣-٨١)

٣٢- تحظى بالأولوية القصوى مسألة حماية حقوق الإنسان المكفولة للقصر غير المصحوبين الذين دخلوا إقليم اليونان بصورة غير نظامية. ولدى وصول القصر غير المصحوبين مراكز الاستقبال الأولى، تُحدّد هويتهم ويسجلون وتُقدّم لهم الرعاية الصحية والدعم النفسي. ويُحالون بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة لتحديد من سيُعيّن وصياً عليهم ولإيداعهم في مرفق إقامة مفتوح. ويُعهد إلى المركز الوطني للتضامن الاجتماعي بمهمة البت في طلبات إقامة القصر غير المصحوبين. وقد تضاعف عدد هذه الطلبات ثلاثة أضعاف منذ عام ٢٠١٢، حيث فاق ٣٩٠ طلباً. وازدادت مؤخراً قدرة مرافق الإقامة بإضافة ٩٤ سريراً. وتشير منظمات المجتمع المدني إلى أن التحديات التي يواجهها القصر غير المصحوبين أشد وطئاً في الجزر، ويُعزى ذلك إلى جملة أمور، منها نقص مرافق الإقامة المناسبة والصعوبات التي تكتنف العثور على أقارب الأطفال. وشدّدت أمانة المظالم في اليونان أيضاً على الحاجة إلى الإسراع بإعادة جمع شمل الأسر وتسريع إجراءات اللجوء للقصر غير المصحوبين، وإلى جمع بيانات منهجية. ودعت منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى إلغاء عمليات احتجاز القصر مهما كان الأمر (ولو كحل أخير).

٣٣- وتتعاون مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تعاوناً وثيقاً مع السلطات المختصة، ويقدمون للقصر غير المصحوبين جميع المعلومات الضرورية عن حقوقهم، وسبل حصولهم على الخدمات القانونية أثناء إقامتهم في اليونان.

٣٤- ورغم الجهود المضنية التي تبذلها دولة اليونان، لا تزال توجد تحديات، منها سوء أداء مؤسسة الوصاية. وتجدد الإشارة بصورة أدق إلى أنه يتعذر على ممثلي النيابة العامة، المعيّنين بموجب القانون أوصياء مؤقتين، أن يمارسوا حقوق الوصي وواجباته بسبب قلة الموارد وضخامة حجم العمل. ولكل هذه الأسباب، تجري مراجعة الإطار التشريعي ذي الصلة. وتعكف وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان على وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل تركز على جملة أمور، منها حماية الأطفال غير المصحوبين.

إدماج المهاجرين (التوصية ٨٣-٨٤)

٣٥- يشجع القانون ٢٥١/٤٢٠١٤، المسمى "قانون الهجرة والإدماج الاجتماعي"، إدماج المهاجرين عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين جملة مسائل، منها تحديد تصاريح الإقامة، وإعادة جمع شمل الأسر، وحصول الجيل الثاني من المهاجرين على تصاريح إقامة، وتعزيز وضع الإقامة الطويلة الأجل بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٣٦- وتنفذ السلطات اليونانية برامج تهدف إلى إدماج رعايا البلدان غير الأوروبية في المجتمع، وذلك أساساً عن طريق صندوق الإدماج الأوروبي والصندوق الاجتماعي الأوروبي، فضلاً عن المبادرات التي تضطلع بها البلديات والجهات الفاعلة التابعة للمجتمع المدني. وشملت هذه البرامج تدريب موظفي الحكومة في مجال التعدد الثقافي، وتبادل أفضل الممارسات، وحملات التوعية، وتعزيز أنشطة بناء قدرات موظفي الحكومة، وما إلى ذلك.

٣٧- وعلى الصعيد المحلي، يعمل في الوقت الراهن ٥٣ مجلساً لإدماج المهاجرين في جميع أنحاء البلد، بمشاركة من الجهات الاجتماعية المحلية المعنية بمسائل المهاجرين، بهدف تحديد المشاكل التي يجدها المهاجرون فيما يتعلق بالإدماج وتقديم مقترحات إلى المجلس البلدي بشأن إدماج المهاجرين بسلاسة في المجتمع المحلي.

٣٨- وتجدر أيضاً ملاحظة أن القانون ٣٣٢/٤٢٠١٥، المعدل للقانون ٢٥١/٤٢٠١٤، ييسر اكتساب الجيل الثاني من المهاجرين للجنسية اليونانية، ويحدد معايير الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية.

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والأشكال الأخرى من التمييز، بما فيها التمييز القائم على أساس الميل الجنسي
(التوصيات ٨٣-٢٣، و٨٣-٢٤، و٨٣-٢٥، و٨٣-٢٦، و٨٣-٢٧، و٨٣-٢٨، و٨٣-٣٠، و٨٣-٣٩، و٨٤-١٠، و٨٤-١١، و٨٤-١٤)

٣٩- اعتمد البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القانون ٢٨٥/٤٢٠١٤، المعدل للقانون ٩٢٧/١٩٧٩، بهدف تعزيز التشريعات الجنائية الوطنية المناهضة للتمييز، ومواءمة الإطار التشريعي ذي الصلة بما يتفق والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA.

٤٠- ويعاقب القانون ٢٨٥/٤٢٠١٤ على جملة أمور، منها التحريض العلني على الأفعال أو الأنشطة التي قد تفضي إلى تمييز أو كراهية أو عنف تجاه أفراد أو مجموعات أفراد يُستهدفون بسبب العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، وذلك على نحو يعرض النظام العام للخطر أو يهدد حياة الأشخاص المذكورين أو حريتهم أو سلامتهم البدنية؛ كما يعاقب على إنشاء منظمة أو اتحاد

من الأشخاص من أي نوع يسعون على نحو منهجي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة، وعلى المشاركة فيهما؛ ويعاقب أيضاً، في إطار الظروف التي يحددها القانون، على إيجاد المبررات علناً للجرائم التي اعترفت بها قرارات المحاكم الدولية أو البرلمان اليوناني وعلى التهوين من شأنها أو إنكار ارتكابها أو خطورتها بسوء نية، ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم في حق الإنسانية، ومحرقّة اليهود والجرائم النازية. وتشدّد العقوبة في حالة ضلوع موظف حكومي في هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، يحمّل القانون الأشخاص الاعتباريين أو اتحادات الأشخاص المسؤولية الإدارية.

٤١- وشدّدت العقوبات على الجرائم العنصرية. فالمادة ٨١ ألف المضافة حديثاً إلى القانون الجنائي ترفع الحد الأدنى للعقوبة وتضاعف العقوبات المالية التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم العنصرية. وتقضي المادة نفسها بأن ارتكاب جريمة بدوافع عنصرية (بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسية، أو، كما أضيف مؤخراً، الخصائص الجنسية) يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، ويتمتع موظفو إنفاذ القانون وممثلو النيابة والقضاة بسلطة التحقيق في الدافع العنصري المحتمل وأخذة في الحسبان في جميع مراحل الدعوى الجنائية. وأدخل مؤخراً تعديل تشريعي ييسر ويعزز قابلية تطبيق المادة ٨١ ألف المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، أنشئ فعل إجرامي جديد (المادة ٣٦١ بء من القانون الجنائي) يعاقب بموجبه على الإمداد بالسلع والخدمات مع الاستبعاد المهين لشخص من الأشخاص لأسباب عنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدق اليونان في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وعلى بروتوكولها الاختياري المتعلق بكراهية الأجانب والعنصرية.

٤٢- وتُتخذ تلقائياً الإجراءات القضائية بشأن الأفعال التي يُعاقب عليها القانون، وكذلك بشأن أي جرائم تُرتكب نتيجة لهذه الأفعال. ويُعفى ضحايا هذه الجرائم من دفع الرسوم عند تقديمهم شكوى جنائية أو مشاركتهم كطرف مدني في دعوى جنائية؛ أما رعايا البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذين يقعون ضحية أفعال عنصرية أو يكونون شهوداً أساسيين عليها، فيجوز منحهم تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

٤٣- وعلاوة على ذلك، تقضي المادة ٢ من القانون ٢٠١٣/٤٢٠٣ بوقف التمويل الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، بقرار من البرلمان، إذا أتهم قادتها أو عدد من مسؤوليها المنتخبين بارتكاب جريمة، ولا سيما بالانتماء إلى "منظمة إجرامية"، واحتجزوا قيد المحاكمة.

٤٤- وقد تحسّنت كثيراً عملية جمع البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية، ويُتوقع أن تتحسن أكثر بعد تشغيل نظام حوسبة المحاكم الجديد. وأنشئت آلية وقاعدة بيانات موحدتان لتسجيل حوادث العنف العنصري والعنف القائم على كراهية الأجانب المدعى ارتكابها، بما في ذلك الادعاءات على أفراد الشرطة. وفي عام ٢٠١٤، سُجّلت ٨٠ حادثة عنف صريحة، وأُخذت إجراءات قضائية في ١٩ حادثة منها، وأدين الحناة في أربع قضايا، وتم إغلاق ملف ٢٤ قضية،

وأُخذت إجراءات جنائية في ٦٦ حادثة من تلك الحوادث، وأُخذت تدابير تأديبية في ١٤ حالة. وبصورة أكثر تحديداً: تورط ضباط الشرطة في ٣٦ حادثة، وتورط مواطنون في ١٦ حادثة، وتورطت جماعات منظمة في ١١ حادثة، ولا يزال الجناة مجهولين في ١٧ حادثة. وينظر فريق عامل أنشئ لهذا الغرض في إدخال مزيد من التحسينات على نظام جمع البيانات.

٤٥- وتجدر ملاحظة أن شبكة تسجيل العنف العنصري (انظر الفقرة ٥ أعلاه) سجلت ٨١ حادثة عنف عنصري في عام ٢٠١٤، زاد عدد ضحاياها على ١٠٠ شخص.

٤٦- وبالإضافة إلى تدابير تعزيز الإطار التشريعي، أُخذ عدد من التدابير الأخرى على مستوى إنفاذ القانون، والتشريعات الجنائية، ونظام العدالة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، خضع رئيس الحزب السياسي "الفجر الذهبي" وأعضاء فيه (منهم أعضاء في البرلمان) لتحقيقات قضائية بسبب انتمائهم إلى "منظمة إجرامية". وأُتهم، في المجموع، نحو ٧٠ شخصاً. وبدأت المحاكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتتابع منظمات المجتمع المدني هذه المحاكمة عن كثب، في ظل احترام كامل للحق في محاكمة عادلة، لا سيما من خلال مبادرة "مراقبة محاكمة أعضاء حزب "الفجر الذهبي".

٤٧- وتشمل أهم التدابير المتخذة في مجال إنفاذ القانون إنشاء إدارتين متخصصتين و٦٨ مكتباً في جميع أنحاء البلد؛ وتشغيل خط هاتفي مباشر وموقع شبكي لشكاوى العنف العنصري أو للمعلومات عن حقوق الضحايا؛ والزام ضباط الشرطة بالتحقق من وجود دوافع عنصرية وراء أي فعل إجرامي (انظر المذكرة التعميمية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ وينطبق الأمر نفسه على التحقيقات التأديبية في الحالات التي تنطوي على سلوك غير ملائم من جانب ضباط الشرطة تجاه الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أو رعايا أجنبية؛ والتنسيق مع المنظمات المحلية وغير الحكومية وتدريب العاملين في الشرطة. وفي مجال تدريب ضباط الشرطة ووكلاء النيابة، تتعاون اليونان مع مجلس أوروبا ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٨- وعلاوة على ذلك، عُيّن مدعيان خاصان في أثينا وبيراوس للتحقيق في الجرائم العنصرية.

٤٩- وكما سبق الذكر، ينص قانون صدر حديثاً على إنشاء "المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب" (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، بمشاركة عدة جهات، منها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة تسجيل العنف العنصري ومفوضية شؤون اللاجئين وأمانة المظالم في اليونان. والغرض من إنشاء هذا المجلس هو وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية، وتنسيق جهود جميع الجهات صاحبة المصلحة، ورصد تنفيذ التشريعات الدولية والأوروبية والوطنية. وتشمل مهام المجلس أيضاً وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتعصب. وبالإضافة إلى ذلك، ستُصمّم آلية لرصد خطاب الكراهية.

٥٠- وعقب اتخاذ التدابير المبينة أعلاه، انخفض بشدة عدد الأفعال التي تنطوي على العنصرية أو كراهية الأجانب، لا سيما الأفعال التي ترتكبها الجماعات المنظمة. وقد أدان

أعضاء القيادة السياسية في البلد الأفعال العنصرية بأشد عبارات الإدانة، وأدائها كذلك المسؤولون على أعلى مستوى سياسي، وهو ما ينقل رسالة صريحة بعدم التسامح مطلقاً مع الأفعال العنصرية.

٥١- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وبغض النظر عن إدراج هذين السببين في تشريعات مكافحة العنصرية وإدراجهما قريباً في القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ بشأن المساواة في المعاملة، الجاري تعديله، جرى مؤخراً (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥) توسيع نطاق قانون عقد الشراكة المدنية كي يشمل الأزواج المثليين (القانون ٢٠١٥/٤٣٥٦)، ليعترف بالروابط الأسرية بين الطرفين ويمنحهما حقوقاً في مجالات عديدة تُماثل الحقوق الناشئة عن الزواج. ويُعتقد أن الاعتراف بعلاقات الشراكة بين المثليين سيُسهم في القضاء على التحيز الاجتماعي والقوالب النمطية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، ألغى القانون نفسه المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي التي تحدد سنّاً أكبر للموافقة على العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور، مما أسفر عن توحيد سن الموافقة. وسلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم في اليونان ومنظمات المجتمع المدني الضوء على أهمية إعداد تشريع بشأن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية، وهو ما حددت له وزارة العدل موعداً بالفعل. وعلاوة على ذلك، طرح ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين مسألة الاعتراف بزواج المثليين. وأُعريت أمانة المظالم في اليونان ومنظمات المجتمع المدني عن بواعث قلق إزاء التحديات المستمرة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز في مجالات متنوعة رغم ترحيبها بتعزيز دور القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ في مكافحة التمييز عن طريق تعديله الجاري.

المساواة بين الجنسين

(التوصيات ٨٣-٩، و٨٣-١٧، و٨٣-١٨، و٨٣-١٩، و٨٣-٢٠، و٨٣-٢١، و٨٣-٢٢، و٨٣-٥٧، و٨٣-٥٨، و٨٣-٥٩، و٨٣-٦٠)

٥٢- مُدد البرنامج الوطني للمساواة الفعلية بين الجنسين، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، حتى نهاية عام ٢٠١٥. ويجري حالياً وضع خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة البرنامجية القادمة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وذلك بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة، وتراعي هذه الخطة جميع الالتزامات الدولية للبلد وتركز على مواجهة التحديات المترتبة على آثار الأزمة الاقتصادية. وسيُركّز بوجه خاص على مسائل من قبيل الحصول على العمل واستئصال الفقر والبطالة والعنف الجنساني، والقضاء على القوالب النمطية الجنسية (كسياسة أفقية). ونقّدت وزارة الداخلية في عام ٢٠١٥، تحت إشراف شعبة الإدماج الاجتماعي، برامج تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال صندوق الإدماج الأوروبي.

٥٣- ورغم الجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار، المتجلية في تحديد حصص نسائية في القوائم الانتخابية والهيئات الجماعية والبرامج الأخرى ذات الصلة، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً. وتدرك اليونان ضرورة مواصلة المساعي في ذلك المجال.

٥٤- وسلّطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء مراراً على أن أثر الأزمة وتدابير التقشف على المرأة أشد من أثره على الرجل، ومن مظاهره تحديداً ارتفاع معدلات البطالة بين النساء. وبغية معالجة مسألة بطالة المرأة، تنفّذ الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين مشروع "دعم المنظمات غير الحكومية (منظمات المرأة)". واتخذت خطوات إضافية لزيادة فرص العمل في سياق الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. واعتمدت تدابير محددة تستهدف فئات عمرية مختلفة من النساء العاطلات أو المهددات بالبطالة. وحصل العديد من هؤلاء النساء على دعم مالي لتمكينهن من إقامة أعمال تجارية خاصة بهن. وأيضاً، في إطار تنفيذ التشريعات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الجنسين و معاملة الجنسين معاملة متساوية في العمل والتوظيف (القانون ٣٨٩٦/٢٠١١)، قدّم برنامج تدريبي وتثقيفي خاص لمفتشي العمل. وعلاوة على ذلك، أعربت أمانة المظالم في اليونان عن بواعث قلق إزاء المساواة بين الجنسين، لا سيما في القطاع الخاص، وأشارت إلى وجود ما يعيق أعمال حقوق المرأة العاملة فيما يتصل بأثر الأزمة المالية على المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة.

٥٥- وتُشرك نساء الأقلية المسلمة في منطقة تراقيا إشراكاً كاملاً في سياسات المساواة بين الجنسين، كما يشاركن في البرامج ذات الصلة التي تنفذها السلطات المختصة. ويتمتع أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا بكامل الحرية في التوجه إلى المحاكم المدنية أو إلى المفتين المحليين. فإذا اخترن المفتين المحليين، تُطبّق أحكام الشريعة ما لم تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع اليوناني ولا مع النظام والدستور اليونانيين. وفي هذا الصدد، لا تنفذ المحاكم فتاوى المفتين التي تتعارض مع الدستور اليوناني أو المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتوضح اليونان بإسهاب الطريق المناسب لتلبية ما تفضله وتميل إليه غالبية الأقلية المسلمة فيما يتعلق بالمسائل الدينية والاجتماعية والقانونية دون إخلال بالتزاماتها القانونية الدولية ولا بالدستور والقانون اليونانيين.

العنف المنزلي

(التوصيتان ٨٣-٣١ و ٨٣-٣٢)

٥٦- في إطار "البرنامج الوطني لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة"، أطلقت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين المبادرات التالية، وتعكف على تنفيذها:

- إنشاء خط هاتفي مباشر لنجدة الضحايا ثنائي اللغة (يوناني وإنكليزي) رقمه ١٥٩٠٠، وعنوان بريدي إلكتروني هو: sos15900@isotita.gr؛ وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى الخط الهاتفي ٢٣ ٠٠٥ مكالمات هاتفية، وتلقى البريد الإلكتروني ٢٦٠ رسالة؛

- تشغيل ٤٠ مركزاً لتقديم المشورة، بالتعاون مع أكبر البلديات؛
 - تشغيل ٢١ دار إيواء للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء، وذلك تحت إشراف ١٩ بلدية كبيرة والمركز الوطني للتضامن الاجتماعي.
- ٥٧- وزارت ٨٠٠٠ امرأة الهياكل المذكورة أعلاه في خلال فترة تشغيل تقل عن ثلاث سنوات.
- ٥٨- وأحيلت تعليمات إلى جميع دوائر الشرطة بشأن كيفية معالجة حوادث العنف المنزلي والتعامل مع الضحايا والمعتدين. وفي عام ٢٠١٤، جرى تحديد ٣٩١٤ ضحية للعنف المنزلي؛ واتُّخذ ١١٩٧ إجراءً قضائياً، وأدين ٣٠٧ أشخاص. وفي ٥٠٠ قضية وقضيتين، اختار الضحايا إجراء الوساطة الجنائية المتاح كبديل في سياق العدالة التصالحية، بغية تجنب إجراءات المحاكم الطويلة والشاقة.
- ٥٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تتم تلقائياً المقاضاة على جرائم العنف المنزلي. وتُقدّم إغاثة لضحايا العنف المنزلي الفقراء كي يتسنى لهم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ولا يُطلب دفع رسوم مقابل تقديم أي شكوى جنائية. وأخيراً، أنشئ فريق عامل تشريعي للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

الاتجار بالبشر

(التوصيات ٨٣-١٣، و٨٣-٣٣، و٨٣-٣٤، و٨٣-٣٥، و٨٣-٣٦، و٨٣-٣٧، و٨٣-٨٣، و٨٤-١٢، و٨٤-١٣)

٦٠- في عام ٢٠١٣، صدّقت اليونان على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (القانون ٢٠١٣/٤٢١٦). وبموجب القانون ٢٠١٣/٤١٩٨ (الذي ينقل مضمون توجيهه صادراً عن الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد)، أنشئ مكتب المقرر الوطني لدى وزارة الخارجية. وتمثل ولاية هذا المكتب في التعاون الوثيق في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع المنسقين في وزارات أخرى مختصة وكذلك مع المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من جانب منتدى المجتمع المدني التابع للمفوضية الأوروبية. ويؤدي المكتب دوراً فعالاً في جميع الأركان الأربعة لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر (وهي المنع، والحماية، والمقاضاة، والشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص).

٦١- وتمثل أهم أولويات مكتب المقرر الوطني في تحسين نظام تحديد هوية الضحايا في البلد وتوسيع نطاقه بغية إشراك مزيد من الشركاء في عملية تحديد هوية الضحايا على المستوى الأول، وزيادة عدد الضحايا المحددة هويتهم (بتقديم التدريب في مجال الاتجار بالبشر للعاملين في مراكز الاستقبال الأولي، ودائرة اللجوء، وحرس الحدود والسواحل، وملفتشي العمل، والعاملين في المستشفيات، وسلاسل الإمداد)، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات الضحايا تحدّث منهجياً. وأنشأ مكتب المقرر الخاص، في الآونة الأخيرة، آلية الإحالة الوطنية، وهي منتدى للتعاون فيما بين

الوكالات، ويتولى إدارتها المركز الوطني للتضامن الاجتماعي، وتختص بمسائل مثل الإيواء، وتعويض الضحايا، والإعادة الآمنة للضحايا، وأنشأ المكتب أيضاً منتدى دائماً للتشاور مع المجتمع المدني بهدف تحسين التعاون فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتحسين تنسيق الخدمات المقدمة من هذه الجهات. وسعيًا إلى مواجهة الطلب على الاتجار باليد العاملة، يتعاون مكتب المقرر الوطني مع مفتشية العمل على تقديم دورات تدريبية لمفتشي العمل. ووقع مكتب المقرر الوطني أيضاً مذكرة تفاهم مع القطاع الخاص، تلتزم بموجبها الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في القطاع الخاص بالحرص على أن تخلو سلاسل إمدادها من الرق. وعلاوة على ذلك، تشكل توعية عامة الناس جزءاً لا يتجزأ من سياسة اليونان لمكافحة الاتجار بالبشر. ودخل عدد من مشاريع المنظمات غير الحكومية، التي يدعمها مكتب المقرر الوطني، إلى المدارس من أجل إشراك الطلاب في أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وإضافةً إلى ذلك، أطلق المكتب مؤخراً عدداً من مبادرات التوعية عن طريق القطاع الثقافي. وفي هذا السياق، نظم المكتب مهرجاناً كبيراً للحكاية التفاعلية المتعددة تحت عنوان "أكبر السلسلة"، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والنظراء المحليين.

٦٢- ونفذ أصحاب مصلحة شتى تدابير لحماية الأطفال/القصر غير المصحوبين. وتوفّر دور إيواء مختلفة، تديرها الدولة أو المنظمات غير الحكومية، الحماية للأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم ضحايا الاتجار. ويعمل عدد من خطوط المساعدة الهاتفية، المخصصة للأطفال المعرضين للخطر على مدار الساعة (خط المساعدة الوطني للأطفال "١١٠٧" الذي يديره المركز الوطني للتضامن الاجتماعي، وخط المساعدة "١٥٠٦" والخط المباشر للأطفال المفقودين "١١٦٠٠٠" اللذان تديرهما منظمات غير حكومية). وبصورة أعم، يتلقى ضحايا الاتجار الدعم النفسي - الاجتماعي، والعلاج النفسي، والرعاية الطبية، والتمثيل القانوني أو المساعدة القانونية في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن. ويتواصل تقديم الدعم في الفترة الانتقالية من أجل إعادة تأهيل الضحايا اجتماعياً.

٦٣- ونفذت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، التابعة لوزارة الداخلية والتطوير الإداري، إجراءات محددة (تشمل تشغيل خط مساعدة هاتفي وطني لضحايا الاتجار، وإنشاء دور إيواء للنساء ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاتجار، وإطلاق حملة توعية بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك التوعية بمسألة الاتجار بالنساء).

٦٤- ويقدم المركز الوطني للتضامن الاجتماعي خدمات، منها الإيواء العاجل، والدعم الاجتماعي والنفسي، والإسكان الطويل الأجل، والوساطة في تقديم الرعاية الصحية والمساعدة القانونية والإعادة إلى الوطن، فضلاً عن المساعدة على الاندماج في المجتمع، وذلك من خلال شبكة تشمل خطاً هاتفياً مباشراً يعمل على مدار الساعة، ودارين للإيواء في أثينا وداراً في ثيسالونيكى، ومراكز للدعم الاجتماعي. ونفذت وزارة العمل والضمان الاجتماعي برامج أيضاً في سياق مبادرة "المساواة" التي أطلقها الاتحاد الأوروبي. وأخيراً، يوفر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية دور إيواء، والدعم النفسي - الاجتماعي والقانوني لضحايا الاتجار الذي يوفره موظفون متخصصون.

٦٥- وتمثل الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار أولوية بالنسبة إلى الشرطة. وتختص الوحدات الخاصة لمكافحة الاتجار بالتحقيق في هذه الحالات. وعادةً ما يشرف على التحقيقات المدعي العام للمحكمة الابتدائية، الذي يُخَطَّر فوراً ويُقدَّم إليه ما يُجمع من أدلة مادية.

٦٦- وتُقدَّم لضحايا الاتجار المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات الجنائية عن طريق آلية الإحالة الوطنية المنشأة حديثاً، ولا تُدفع رسوم لتقديم الشكاوى. وقد يُمنحون أيضاً تصريح إقامة. وأخيراً، يجري إنشاء فريق عامل لتحسين أداء موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المعنيين بمكافحة الاتجار. وفي عام ٢٠١٤، تم تحديد هوية ٧٨ ضحية اتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٤، صدرت أحكام بإدانة ١٥ شخصاً جنائياً، وبتبرئة عشرة أشخاص. وتراجع العنف المفرط المستخدم كوسيلة لإكراه الضحايا من أجل استغلالهم، وترتب على ذلك انخفاض عدد حالات الاتجار التي تُبلغت السلطات عنها، وهو ما يؤكد الدور المحوري الذي يؤديه كل من آلية الإحالة الوطنية وتحديد الهوية على المستوى الأول، بصورة خاصة.

مساءلة موظفي إنفاذ القانون

(التوصيات ٣٨-٨٣، و٤٠-٨٣، و٤١-٨٣، و٤٢-٨٣، و٤٦-٨٣، و٩١-٨٣، و٤٤-٨٣، و٤٣-٨٣)

٦٧- ينص القانون ٣٩٣٨/٢٠١١، بصيغته المعدلة، على إنشاء "المكتب المسؤول عن النظر في حالات الاعتداء المدعاة". ولم يتسن، حتى الآن، تعيين موظفين للمكتب المذكور لأسباب مالية في المقام الأول. ووسَّعت المادة ١٠ من القانون ٤٢٤٩/٢٠١٤ دائرة الأشخاص الذين يجوز تعيينهم كأعضاء في اللجنة الثلاثية الأعضاء التابعة للمكتب، كي يتسنى للمكتب أداء مهامه بواسطة أشخاص مؤهلين يرغبون في تقديم خدماتهم. وتُبذل جهود مستمرة من أجل التشغيل العاجل للمكتب وتزويده بالموظفين، امثالاً للرغبة الصريحة للقيادة السياسية. وأعرب كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم في اليونان، ومنظمات المجتمع المدني عن قلقهم إزاء عدم بدء المكتب عمله بعد، وكذلك إزاء الهيكل المؤسسي للمكتب برمته.

٦٨- ووفقاً لأمر قائد الشرطة اليونانية المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تضطلع شعبة الشؤون الداخلية التابعة للمقر الرئيسي للشرطة اليونانية، كأولوية مطلقة، بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من مواطنين أجانب (سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين) التي يدعون فيها تعرّضهم لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة على يد ضباط الشرطة، بمن فيهم الضباط الذين جرى استدعاؤهم للتدخل في حوادث ممارسة العنف العنصري على الأجانب.

٦٩- وعلاوةً على ذلك، يجب على ضباط الشرطة التحقيق فيما إذا كان ضباط الشرطة الذين صدر عنهم سلوك غير قانوني إزاء أشخاص ينتمون إلى فئات عرقية أو دينية أو اجتماعية ضعيفة أو إزاء مواطنين أجانب قد ارتكبوا الجرائم الخاضعة للتحقيقات التأديبية بدافع الكراهية العنصرية. وفي هذه الحالات، يجب أن يُذكر في نتائج التحقيقات الإدارية أنه تم التيقن صراحةً من وجود دوافع عنصرية من عدمه. وأكدت أمانة المظالم في اليونان أهمية تسريع التحقيقات التأديبية وإثبات فعاليتها.

٧٠- وتجدر ملاحظة أن تدريس حقوق الإنسان جزء من المناهج الدراسية في مدارس الشرطة بجميع مستوياتها. كما تُنظّم بصورة دورية برامج ومحاضرات وحلقات دراسية، وما إلى ذلك، في مجال التثقيف بحقوق الإنسان.

٧١- وأخيراً، صدّقت اليونان في عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعيّنت مكتب أمين المظالم بوصفه الآلية الوقائية الوطنية.

ظروف الاحتجاز

(التوصيات ٤٥-٨٣، و٤٨-٨٣، و٤٩-٨٣)

٧٢- أعربت منظمات المجتمع المدني وأمانة المظالم في اليونان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في السجون، وكذلك في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وتتمثل سياسة وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان في تخفيف حدة الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف السجون بصورة فعالة، بما في ذلك ظروف إعادة الاندماج الاجتماعي للمحتجزين. وأدى القانون ٤٣٢٢/٢٠١٥ بشأن إصلاح السجون، الذي صدر مؤخراً، إلى انخفاض ملموس في عدد السجناء (من ٨٠٨ ١٢ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٦٣٢ ٩ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٧٣- وتتولى اللجان المسؤولة عن إعداد مشروع قانون العقوبات الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية تقييم مدى الحد من استخدام الحبس الاحتياطي. وعلاوةً على ذلك، يُتوقع من تنفيذ مشروع المراقبة الإلكترونية (الريادي)، الذي بدأ تنفيذه في أيار/مايو ٢٠١٥ (بموجب المرسوم الرئاسي ٦٢/٢٠١٤) والذي يشكّل، مثلاً، بديلاً للاحتجاز المؤقت، أن يساهم في الحد من عدد المحتجزين مؤقتاً.

٧٤- وتُبذل جهود مستمرة من أجل تحسين مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وتجدر ملاحظة أن المهاجرين الذين صدرت أوامر بترحيلهم لا يُحتجزون في أقسام الشرطة إلا في حالات استثنائية ولمدة زمنية قصيرة لا تتجاوز خمسة أيام. وقد يُحتجز الأجانب الذين صدرت أوامر بترحيلهم في مراكز الاحتجاز قبل الترحيل (انظر الفقرة ٢٩، أعلاه).

الحق في محاكمة عادلة

(التوصيات ٤٧-٨٣، و٥٠-٨٣، و٥١-٨٣، و٥٢-٨٣)

٧٥- شهدت السنوات الأخيرة اعتماد عدد من القوانين الرامية إلى ترشيد الإجراءات القضائية (المدنية والجنائية والإدارية)، وإلى تسريع وتيرتها وتحسين كفاءتها، وهي مسائل تحظى، إلى جانب مسألتي ارتفاع تكاليف التقاضي وضمان الحق في الترجمة الشفوية والتحريرية، باهتمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وينص القانون ٤٠٥٥/٢٠١٢، بشكل خاص، على تسريع إجراءات منح الحماية القضائية المؤقتة، ويرسي إجراء الوساطة

القضائية، ويضع أساليب بديلة لتسوية النزاعات الخاصة. وأُجريت إصلاحات في الإجراءات القضائية الجنائية والمدنية والإدارية استهدفت الحد من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم وتقصير مدة المحاكمات، فحققت نتائج إيجابية. وتركز السياسة الراهنة لوزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان على إنشاء نظام جديد لإدارة أعباء العمل في المحاكم، ويهدف ذلك بشكل خاص إلى مواءمة الممارسة القضائية مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٦- ولضمان الوصول الفعلي إلى القضاء، يعفي القانون ضحايا الجرائم العنصرية، والعنف المنزلي، وجرمي العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، وما إلى ذلك، من دفع رسوم الشكوى الجنائية. وعلاوة على ذلك، لا تُدفع رسوم في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يُقاضى عليها تلقائياً، وهي عادة الجرائم الأشد خطورة.

حماية حرية الدين أو المعتقد

(التوصيات ٨٣-٥٣، و٨٣-٥٤، و٨٣-٦٤، و٨٤-١٥)

٧٧- تتخذ السلطات اليونانية الخطوات الضرورية لبناء مسجد في قطعة أرض مملوكة للدولة في بلدية أثينا، يُموّل حصراً من الأموال الوطنية. وفي عام ٢٠١٤، أفتى مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا) بأن الإطار التشريعي المتعلق بتمويل الدولة بناءً المسجد لا يخالف مبدأي المساواة وحرية التعبير عن المعتقد الديني، وإنما يحمي حقوق المسلمين (الحكم رقم ٢٣٩٩/٢٠١٤). ولم يتخذ مجلس الدولة قراراً آخر بشأن المسائل البيئية ذات الصلة ببناء المسجد. وأُعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء عدم اكتمال بناء المسجد، وعدم وجود مقابر للمسلمين خارج منطقة تراقيا، تحديداً.

٧٨- وفي كل عام، منذ آب/أغسطس ٢٠١١، تخصص الحكومة اليونانية، بالتعاون مع جميع الوزارات المختصة، ساحتين مغلقتين مجاناً للمسلمين في ملعب "السلام والصدّاقة" ومركز الرياضة الأولمبي (وهما أشهر مكانين رياضيين في العاصمة)، بالإضافة إلى مرافق عديدة أصغر مساحة في البلديات في جميع أنحاء اليونان، لكي يحتفل جميع المسلمين الراغبين في ذلك بعيد الفطر وعيد الأضحى.

٧٩- وصدر تعميم مشترك في أيار/مايو ٢٠١٤ يوضح ويقدم توجيهات بشأن تنفيذ التشريع المتعلق بمنح تصريح بإقامة وتشغيل أماكن عبادة للطوائف الدينية غير الكنيسة الأرثوذكسية. ويحترم هذا التعميم على نحو كامل حق أتباع أي طائفة دينية في ممارسة شعائر دينها بحرية ودون أي عوائق، ويهدف في الوقت نفسه، عن طريق التشريعات المناسبة، إلى ضمان سلامة الأشخاص المجتمعين في مكان العبادة وحمايتهم، وسلامة ونوعية حياة السكان المجاورين، مما يحمي ويعزز السلام الاجتماعي والتفاهم.

٨٠- واستحدث القانون ٤٣٠١/٢٠١٤ شكلاً جديداً من أشكال الشخصية القانونية متاح للطوائف الدينية ومنظماتها في البلد. ويجوز لهذه الطوائف الحصول على مركز "الأشخاص

القانونيين الدينيين"، إذا رغبوا في ذلك، بتقديم طلب تسجيل موقَّع من ٣٠٠ عضو على الأقل في الطائفة الدينية إلى المحكمة المختصة. وتتخذ المحكمة قرار تسجيل "الشخص القانوني الديني" دون تدخل من الحكومة. وقد يجتمع ثلاثة "أشخاص قانونيين دينيين" على الأقل ليشكلوا "شخصاً قانونياً كُنسياً". ويُعترف، بحكم القانون، بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية في اليونان ولبعض الكنائس الأخرى الموجودة وبكياناتها القانونية. وقد تحصل الطوائف الدينية، التي لا ترغب في طلب مركز "الأشخاص القانونيين الدينيين"، على مركز قانوني بموجب الأحكام العامة للقانون المدني، أو قد تعمل بوصفها اتحادات أشخاص.

٨١- وقد علمت الحكومة والسلطات الإقليمية أو البلدية بالطلب الذي تقدّم به ممثلو جمعية ثقافية في ثيسالونيكي بإقامة مسجد بها. وتجري دراسة هذا الطلب أيضاً في إطار السياسات والبرامج اليونانية الأوسع نطاقاً المتعلقة بترميم واستخدام الآثار الإسلامية في الإقليم اليوناني التي تعود إلى العصر العثماني. وفي العام الماضي، زار طلاب مدرسة هايربي القرآنية في مدينة كوموتيني مسجد بني كامبي في ثيسالونيكي وأدوا الصلاة به. كما أُقيمت صلاة في المسجد نفسه بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر في آب/أغسطس ٢٠١٣. وعلاوةً على ذلك، أُذنت مدينة ثيسالونيكي باستخدام المسجد نفسه للاحتفال بانتهاء شهر رمضان في عام ٢٠١٤.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (التوصيات ٨٣-٥٥، و٨٣-٦١، و٨٤-١٧)

٨٢- تُعد الأقلية المسلمة في تراقيا، على نحو ما بيّنه تقرير الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لليونان، الأقلية الوحيدة المعترف بها رسمياً في اليونان، وقد حصلت على مركزها بموجب معاهدة لوزان المبرمة في عام ١٩٢٣. وتتألف الأقلية المسلمة من ثلاث طوائف مستقلة تعود أصول أفرادها إلى الأتراك والبوماك والروما، وتشترك هذه الطوائف في العقيدة الإسلامية. ولكل طائفة منها لغتها المنطوقة وتقاليد ثقافية وتراثها، وهي جميعاً تحظى باحترام كامل من دولة اليونان. وبالإضافة إلى أن سياسات اليونان وتشريعاتها تمثل امتثالاً كاملاً لمعاهدة لوزان، تعكس هذه السياسات والتشريعات وتنفيذ القواعد والمعايير المعاصرة لحقوق الإنسان.

٨٣- وتحترم اليونان على نحو كامل حق كل شخص في اختيار هويته وفقاً لرغبته، دون أن يترتب على تعبيره عن رغبته أي ضرر. ووفقاً لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، يتمتع كل شخص يعيش في اليونان بحرية الإعلان عن أصله، والتحدث بلغته، وممارسة شعائر دينه، واحترام عاداته وتقاليدته. أما أفراد الفئات التي لا تستوفي المعايير المدرجة في القانون الدولي للاعتراف بها كـ "أقليات"، فيتمتعون تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات، بما فيها حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨٤- وواصلت اليونان، في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية حقوق أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا وإلى حفظها وتعزيزها.

٨٥- وقد أتاح القانون ٢٠١٣/٤١١٥، ولأول مرة، خيار تدريس القرآن الكريم في المدارس العمومية اليونانية في تراقيا لطلاب الأقليات الذين لا يزالون يفضلون نظام التعليم العمومي. ويجري اختيار معلمي القرآن عن طريق إجراء شفاف وشامل، تحت إشراف المفتي المحلي، وتشارك في هذا الإجراء شخصيات بارزة من المسلمين. ويحق لمعلمي القرآن أن يختاروا بحرية الانضمام إلى هذا النظام والتمتع بوضع أفضل وبمزايا الضمان الاجتماعي. ولا يؤثر القانون ٢٠١٣/٤١١٥ على وضع الأئمة في تراقيا، الذين يُختارون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد وممارسات الأقلية المسلمة، ودون أي تدخل من الدولة، ويمارسون واجباتهم الدينية بحرية.

٨٦- ويمثل اعتماد القانون ٢٠١٤/٤٣١٠ خطوة رئيسية في الجهود الرامية إلى ضمان تقديم تعليم جيد إلى أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا. وبشكل أكثر تحديداً، يكفل هذا القانون ألا يشغل وظائف تدريس برنامج الأقليات في مدارس الأقليات إلا أفراد الأقلية المسلمة، وأن يجري تدريبهم على نحو مناسب في قسم التعليم الابتدائي بجامعة ألكساندروبوليس. وبذلك تتوافر للمدرسي البرنامج التعليمي المقدم للأقليات في مدارس الأقليات، بالإضافة إلى مهارات ومعارف مدرسي المدارس العامة، الخبرة الكافية في اللغة وفي الدين الإسلامي على النحو الذي تتطلبه هذه الوظيفة. ويحق لهؤلاء المدرسين طبعاً أن يُعيّنوا في أي مدرسة عمومية في البلد.

٨٧- وتبحث حكومة اليونان طرق وسبل تنفيذ ثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيها إلى حدوث انتهاك للحق في حرية تكوين الجمعيات وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تُنفذ هذه الأحكام تنفيذاً كاملاً بعد، ويُعزى ذلك إلى أسباب إجرائية حددتها المحاكم المختصة لا علاقة لها بوضع أو أنشطة أي جمعية بعينها، وإنما يُعزى إلى عدم وجود سبيل إجرائي لإعادة فتح ملفات القضايا المدنية بعد صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي خلصت فيه إلى حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتصدر الإشارة إلى أن قرار تسجيل أي جمعية من اختصاص المحاكم فقط، التي تراقب في هذا الصدد مدى قانونية الجمعيات، دون النظر في الملاءمة أو الصلاحية، وعلى أساس ظريفي، ودون تدخل من الحكومة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكاويين جديدين قدمتهما اثنتان من الجمعيات الثلاث المذكورة أعلاه، ادعتا فيهما حدوث مزيد من الانتهاكات لحرية تكوين الجمعيات. وأكدت منظمات المجتمع المدني أهمية تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالجمعيات الثلاث المذكورة.

٨٨- ويجب التشديد على أن المحاكم المختصة نجحت في موازنة ممارساتها مع معايير الاتفاقية الأوروبية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يوجد في تراقيا مجتمع مدني مزدهر يتألف من عدد كبير من جمعيات الأقلية المسلمة والمنظمات غير الحكومية التابعة لها، التي سجلتها المحاكم المختصة، وهي تعمل دون عقبات. وقد سُجل، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أكثر من ٥٠ جمعية تابعة لأقليات.

تعزيز وحماية حقوق الروما (التوصيتان ٨٣-٦٢، و٨٣-٦٣)

٨٩- لا يزال وضع الروما في اليونان يشكل تحديات أمام السلطات، على النحو الذي وثقته، بشكل خاص، أمانة المظالم في اليونان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وتشير جهات مختلفة من أصحاب المصلحة إلى أن أوضاع السكن غير اللائق، وخطر التعرض للفقر والاستبعاد الاجتماعي، وارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم، هي من المشاكل الرئيسية التي يواجهها الروما، وهي مشاكل تفاقمت بفعل الأزمة الاقتصادية.

٩٠- وتصدياً لهذه التحديات، وفي إطار الاتحاد الأوروبي، أطلقت اليونان الإطار الاستراتيجي الوطني للروما في عام ٢٠١١ بهدف مكافحة التمييز في حق الروما وحميتهم من الاستبعاد الاجتماعي، وذلك باعتماد أو بوضع نهج شامل لإدماج الروما في مجالات الحصول على التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والسكن. ووضعت ١٢ من ١٣ منطقة في اليونان استراتيجيات إقليمية لإدماج الروما، ركزت على تلبية الاحتياجات المحددة للروما كل في إقليمه. وعلاوة على ذلك، أُدرجت في جميع البرامج التنفيذية الإقليمية أولوية الاستثمار المتمثلة في "الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات المهمشة كالروما".

٩١- وفي مجال الإسكان، بصورة أكثر تحديداً، يشكل تطوير وتحسين البنية الأساسية في مستوطنات الروما الإجراء الرئيسي الذي حظي بالتشجيع حتى الآن؛ واستفاد ٢٠.٠٠٠ شخص من الإجراءات ذات الصلة التي يدعمها الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية. ويجري حالياً إعداد قاعدة بيانات خاصة بمستوطنات الروما، ستُحدَّث بطريقة منهجية من جانب جميع السلطات المحلية. ومن الواضح أن الدولة لم تصمم ولم تنفذ أي سياسة بشأن الإخلاء القسري. وفيما يتعلق بالعمل، نُفذت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ مشاريع مثل "اتفاقات التشغيل المحلية" و"التدخلات المحلية المتكاملة لفائدة الفئات الضعيفة"، شملت إما إجراءات استهدفت حصراً أفراد الروما، وإما إجراءات متكاملة تشمل الروما وفئات ضعيفة أخرى، وقد استفاد منها ٨٨٣ شخصاً من الروما. وعلاوة على ذلك، تقدم مراكز دعم الروما والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى شبكة من الخدمات، تشمل تقديم المشورة والدعم إلى الأسر، والتدريب المهني، وتعزيز الصحة العامة، والتثقيف الصحي والحصول على الخدمات الصحية الأولية، فضلاً عن إجراءات أفقية لإزالة القوالب النمطية المتحيزة ضد الروما. وفي مجال الصحة، نُفذت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣ مشروع "الصحة للروما اليونانيين" الذي قُدمت في إطاره خدمات الفحص الطبي، والتطعيم، والدعم النفسي - الاجتماعي، بزيارة المخيمات أو عن طريق الوحدات المتنقلة التابعة لمركز الوقاية من الأمراض.

٩٢- وفي مجال التعليم، واصلت وزارة التعليم تنفيذ برامج اجتماعية تلي الاحتياجات الخاصة للسكان من طائفة الروما وتتصدى للتحيز أو للاستبعاد الذي قد يتعرض له أطفال الروما في المدارس. وقد أُدرجت المحاور الرئيسية لسياسة تعليم الروما في برنامج "تعليم أطفال الروما".

وإضافة إلى ذلك، تصدر الوزارة في بداية كل عام دراسي تعميماً يذكّر جميع مديري المدارس بأن من واجبهم تسجيل التلاميذ الروما في المدارس الابتدائية. ورغم ذلك لا يزال تلاميذ الروما يلتحقون أحياناً بالمدارس القائمة على الفصل العرقي بحكم الواقع. وتلتزم وزارة التعليم بمواصلة جهودها الرامية إلى إلحاق أطفال الروما بجميع مستويات التعليم، وبتذليل الصعوبات القائمة.

٩٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بإمكان أسر الروما ذات الدخل المنخفض أن تستفيد من الإعانة السنوية المدفوعة لكل طفل يلتحق بالمدرسة العمومية في مرحلة التعليم الإلزامي، وهي منحة لا تُدفع إليهم إلا في نهاية كل سنة دراسية بعد تقديم شهادة تفيد بمواظبتهم على الحضور.

الشفافية

(التوصية ٨٣-٥٦)

٩٤- يهدف برنامج "الشفافية" إلى تحقيق أقصى دعاية للنشاط السياسي والإداري للحكومة، مع ضمان الشفافية، وتوطيد مسؤولية المؤسسات التي تمارس سلطة عامة ومسؤوليتها. ويقع على عاتق جميع المؤسسات الحكومية، منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التزام بنشر جميع إجراءاتها وقراراتها على الإنترنت. ومن حيث المبدأ، لا تعد الإجراءات والقرارات الإدارية سارية إلا بعد نشرها على الإنترنت.

حرية التعبير والصحافة

٩٥- عدّل القانون ٢٠١٥/٤٣٥٦ الذي صدر حديثاً أحكام القانون ٨١/١١٧٨ بشأن المسؤولية المدنية للصحافة، وألغى الحد الأدنى للتعويض عن الضرر غير المالي في حالة نشر معلومات تقدر في شرف أي شخص وسمعته. وقد لقي الحكم الملغى انتقاداً لأنه يعرّض حرية الصحافة للخطر. وزيادة على ذلك، أعربت منظمات المجتمع المدني عن بواعث قلق إزاء تنفيذ التشريع المتعلق بخطاب الكراهية والأحكام الجنائية المتعلقة بالتجديف، مما يشكل تهديداً محتملاً لحرية التعبير.

رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي اضطلعت بها الدولة المعنية وتعتمزم الاضطلاع بها للتغلب على تلك التحديات والعقبات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

٩٦- تشمل الأولويات الرئيسية للحكومة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف آثار النتائج السلبية للأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف التي تؤثر أساساً في الفئات السكانية الأشد حرماناً؛

- الفراغ من وضع خطة العمل المتعلقة بحقوق الطفل؛ وتشمل الأولويات الرئيسية في هذا المجال مواجهة آثار الأزمة الاقتصادية على الأطفال، وتعزيز حماية الفُصَّر غير المصحوبين، وتحديث قانون الأسرة بغية تعزيز حماية المصالح الفضلى للطفل، وما إلى ذلك؛
- مواصلة مكافحة العنصرية، وجرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، وذلك، مثلاً، عن طريق المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب (المقرر إنشاؤه)، الذي سيضع استراتيجية وطنية شاملة في شكل خطة عمل لمكافحة العنصرية والتعصب، وتحسين عملية الإبلاغ عن جرائم الكراهية وتسجيلها، وتصميم آلية لرصد خطاب الكراهية؛
- الإسراع بإقامة العدل، وتحسين جميع الإجراءات القضائية، وتيسير الوصول إلى العدالة، وتجنب التعرض للإيذاء الإضافي؛
- وفيما يتعلق بسياسة المرافق الإصلاحية، تثبيت عدد السجناء وفقاً لسعة السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز وإعادة هيكلة عملية تقديم الرعاية الصحية، وتعزيز الخدمات المقدمة للسجناء المدمنين على المخدرات والخدمات الرامية إلى إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع، ومواصلة تطوير برامج تدريب العاملين في السجون، وتعزيز استخدام بديل للتدابير السجنية، ووضع نظام شامل بشأن المعاملة الجزائية للأحداث والشباب في المجتمع؛
- تشغيل آلية فعالة ومستقلة للتحقيق في الادعاءات على موظفي إنفاذ القانون؛
- إصدار تشريع يعترف بالهوية الجنسانية القانونية؛
- تقييم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضع أولويات جديدة بناءً على ذلك؛
- تحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان.